قانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٥

فى شأن تطوع المستخدمين والعمال فى خدمة الجيش

باسم الأمة :

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات الصولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الحربية والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يقبل تطوع الصناع المدنيين ليكونوا صناعا عسكريين بوحدات الجيش وذلك طبقا للشروط الآتية :

مادة ٢ — تقسم الحرف المختلفة التى تحتاجها وحدات الجيش إلى أربع مجموعات بحيث تتجانس حرف كل مجموعة فيما بينها بالنسبة إلى درجة الدقة والصعوبة وظروف العمل . ويتكون كل منها من فئات تتفاوت حسب الكفاية والمهارة الفنية — وتكون الماهيات الأساسية لهذه الفئات طبقا للجدول الموافق لهذا القانون .

مادة ٣ — يعين بقرار من وزير الحربية ما يأتى :

(أ) حرف كل مجموعة من المجموعات طبقا لاحتياجات الجيش . ويجوز له أن يضيف اليها بقرار منه أية حرفة يحتاجها الجيش مستقبلا .

(ب) المستوى الفنى والعسكرى لكل من المجموعات والفئات والرتب المشار اليها بالجدول سالف الذكر .

(ج) شروط الخدمة التى يقبل على أساسها تطوع الصناع المدنيين ليكونوا صناعا عسكريين .

مادة ٤ — يسرى هذا القانون على المستخدمين والعمال المدنيين الموجودين حاليا بوحدات الجيش أو بخدمة الحكومة ممن يرغبون فى التطوع طبقا لأحكام هذا القانون ، ولا تحسب مدد خدمتهم السابقة على التطوع فى تقدير درجاتهم الفنية أو رتبهم العسكرية التى تمنح لهم عند الالتحاق بالخدمة العسكرية . على أنه إذا كانت ماهياتهم الأصلية التى كانوا يتقاضونها قبل تطوعهم تزيد على الماهية المقررة للدرجة الفنية التى تحدد لهم طبقا لمستواهم الفنى عند الالتحاق بالجيش فيحتفظون بماهياتهم الحالية بصفة شخصية الى أن تصل اليها ماهياتهم نتيجة ترقيتهم فنيا أو عسكريا .

مادة ٥ — تسرى أحكام المادة السابقة على من يقبل المعاملة بأحكام هذا القانون من الأفراد العسكريين الموجودين حاليا بخدمة الجيش بما فى ذلك خريجو مدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية . ويحتفظ لهم بصفة شخصية برتبهم وماهياتهم الحالية الى أن يبلغوها نتيجة ترقيتهم فنيا أو عسكريا .

مادة ٦ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

8 JUL 1955

جدول

توزيع المهايا على الفئات السبع والدرجات العسكرية

الفئات	الفئة ١	الفئة ٢	الفئة ٣	الفئة ٤	الفئة ٥	الفئة ٦	الفئة ٧
المجموعات		مهن المجموعة الأولى					
			مهن المجموعة الثانية				
				مهن المجموعة الثالثة			
					مهن المجموعة الرابعة		

الرتبة	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
عسكرى	٤	—	٥	٥٠٠	٥	٦	٥٠٠	—	٧	٥٠٠	٧	—	٨	٥٠٠	٨
				—	٦	٦	٧٥٠								
وكيل أنباشى	٥	٥٠٠	٥	—	٦	٧	—	٥٠٠	٧	—	٨	٥٠٠	٨	—	٩
				٥٠٠	٦	٧	٢٥٠								
انباشى	٧	٥٠٠	٧	—	٨	٩	—	٥٠٠	٩	—	١٠	٥٠٠	١٠	—	١١
				٥٠٠	٩	٩	٧٥٠								
أنباشى بعد ٤ سنوات...	٨	—	٨	٥٠٠	٨	٩	٥٠٠	—	١٠	٥٠٠	١٠	—	١١	٥٠٠	١١
				—	٩	٩	٧٥٠								
شاويش	—	—	١٠	٥٠٠	١٠	—	—	١٢,٥٠٠					—	٥٠٠	١٣
شاويش بعد ٤ سنوات	—	—	١١	٥٠٠	١١	—	—	١٣,٠٠٠					—	—	١٤
باش شاويش	—	—	—	—	—	—	—	١٣,٥٠٠					—	٥٠٠	١٤
صول درجة ثالثة	—	—	—	—	—	—	—	١٤	٥٠٠	١٤	—	—	—	—	١٥
صول درجة ثانية	—	—	—	—	—	—	—	١٥	—	١٤	٥٠٠	—	—	—	١٦
صول درجة أولى	—	—	—	—	—	—	—	١٦	—	١٥	—	—	—	—	١٧